A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/331
6 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٩٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها ٢٠١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/49/363 المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) كما سلمت بأنه ينبغي أن يكون هناك تعاون بناء وفعال بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، استنادا إلى تكامل المهام التي يضطلعان بها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التطورات المؤسسية اللاحقة المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف، مع القيام، عند إعداد ذلك التقرير، بالتماس آراء الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ذات الصلة، وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٢ - وقد تم إعداد هذا التقرير(١) عملا بالقرار ٩٧/٤٩ المذكور أعلاه لكي يبرز التطورات المؤسسية المهمة التالية:

---

* A/51/150.

101096 240996 96-23194

*9623194

(أ) ترتيب عالمي للتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية من خلال تبادل الرسائل الموقعة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى إنشاء ترتيبات محددة للتعاون بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية؛

(ج) النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقود في ميدراند، جنوب أفريقيا، من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(د) التطورات المؤسسية الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بأحكام القرار ٩٧/٤٩.

ثانيا - العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية

٣ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تم تبادل رسالتين متطابقتين بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية بما أنشأ ترتيبا عالميا للتعاون بين المنظمتين. وهذا الترتيب سبقته مشاورات عقدت في إطار قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٩ والمقرر المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الصادر عن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي فوض المدير العام للمنظمة المذكورة بأن يعقد ترتيبا عالميا من هذا القبيل قائما على أساس العلاقة السابقة بين الأمم المتحدة والاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة (الغات).

٤ - ويشمل الترتيب العالمي المذكور أعلاه العناصر الرئيسية التالية:

(أ) التسليم بأهمية تحقيق تعاون فعال بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بما يتفق مع مركز وولايات كل من هاتين المنظمتين ومع الطابع التعاقدي لمنظمة التجارة العالمية. وفي ضوء التجربة التي تحصلت في العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والغات، كان التوصل إلى نتيجة مفادها أن من شأن إطار مرن للتعاون أن يكون أكثر مسارات العمل استصوابا بحيث يخضع لمزيد من الاستعراض والتكييف في ضوء التطورات المستجدة والاحتياجات الناشئة؛

(ب) الاتفاق، في ضوء ما ذكر أعلاه، على أن الترتيبات والممارسات التي ورد وصفها في وثيقة الجمعية العامة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٧٦[٢] فيما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومجموعة "غات" أتاح قاعدة مناسبة لمواصلة توجيه العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. ومن ثم فلسوف تشمل هذه العلاقات:

'١' تقديم وتبادل المعلومات ذات الصلة؛

'٢' التمثيل المتبادل طبقا لقرارات الهيئات المختصة لكل من المنظمتين؛

'٣' مشاركة منظمة التجارة العالمية في لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية؛

'٤' التعاون بين الأمانتين في مجالات منها المجال الإحصائي والمسائل الإدارية؛

(ج) وعليه فإن الترتيبات المحددة للتعاون بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، سوف تتابعها الأمانتان في نطاق الإطار الشامل المبين أعلاه وفي ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس التجارة والتنمية وكذلك قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٩؛

(د) الاتفاق على توصية الهيئات الحكومية الدولية المسؤولة بأن يتم تثبيت وتجديد الترتيبات الحالية التي تنظم وضعية مركز التجارة الدولية بوصفه هيئة مشتركة، مع منظمة التجارة العالمية، رهنا باتخاذ ترتيبات ميزانية منقحة على النحو الذي دعا إليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

ثالثا - التعاون بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٥ - يجري حاليا الأخذ بتعاون جديد وموسع بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية في إطار الترتيب العالمي المذكور أعلاه للعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. ويستند هذا التعاون، على نحو ما سلم به القرار ٩٧/٤٩، إلى تكامل المهام بين المنظمتين. وهذا التكامل تم التأكيد عليه بصفة خاصة في الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأونكتاد التاسع المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية" التي شددت على أن "الأونكتاد، باعتباره يمتلك ميزة نسبية في معالجة قضايا التنمية المتصلة بالتجارة، أن يواصل تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي بطريقة تتكامل مع منظمة التجارة العالمية، وتعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية"[٣].

٦ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اتفق الأمين العام للأونكتاد والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية على: (أ) عقد اجتماعات برئاسة مشتركة فيما بينهما كل ستة أشهر؛ (ب) تحسين علاقة العمل بين المنظمتين على الأصعدة كافة في مجالات من قبيل البحوث والتجارة والاستثمار ثم التجارة والمنافسة والتجارة والبيئة والتجارة والتنمية؛ (ج) العمل من أجل مزيد من التكامل في التعاون التقني، لا بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية فحسب، ولكن مع وكالات أخرى كذلك، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة، أو مؤسسات بريتون وودز أو الهيئات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق الشامل والتوصل إلى استخدام أفضل للموارد. وأكدا كذلك على اتفاقهما الكامل بشأن الأولوية العليا التي ينبغي إعطاؤها لأفريقيا في جهود التعاون التي تضطلع بها المنظمتان. وفي هذا السياق أُولي اهتمام خاص لتنفيذ برنامج تعاون تقني لصالح أفريقيا مشترك فيما بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية. وتم الاتفاق كذلك على أن يقوم الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بإعداد أول دراسة مشتركة من نوعها عن "تعزيز مشاركة البلدان النامية في التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف" من أجل تقديمها إلى مؤتمر الأونكتاد في دورته التاسعة[٤].

٧ - وجاء الاجتماع (الخاص) السابع للجنة المعنية بالتجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية المعقود في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ مخصصا لأول مرة لأنشطة التجارة والتنمية التي يقوم بها الأونكتاد في ضوء نتائج الدورة التاسعة للأونكتاد وبمشاركة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام للأونكتاد والمدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية. وفضلا عن النظر في قضايا فنية متصلة بادماج البلدان النامية، والعمل على المزيد من مشاركتها الفعالة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، أوضح هذا الاجتماع بجلاء الإرادة القوية التي تتصف بها المنظمات المذكورة أعلاه من أجل التعاون المشترك والتدليل العملي على التكامل فيما بينها. وقد رحب المندوبون الذي يمثلون أعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل عام بهذه التطورات، مؤكدين على التحديد الواضح للولايات فيما بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن الحاجة إلى بناء جوامع مشتركة فيما بينهما وخاصة بالتركيز على مشاكل أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان المحرومة مع تخفيف تهميشها في إطار الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية.

٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، وخلال الاجتماع العادي الثاني، ناقش الرؤساء التنفيذيون لكل من الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، تنفيذ المشاركة المتعلقة بالتعاون التقني، وإمكانية توسيع آفاق هذه المشاركة لتشمل مؤسسات أخرى مثل الصندوق المشترك للسلع الأساسية. وجرى الاتفاق كذلك على التعاون في تنفيذ الولاية التي أذن بها مؤتمر الأونكتاد التاسع ولا سيما في مجالي الاستثمار والبيئة حيث يمكن أن يقدم الأونكتاد مساهمة لها أهميتها الخاصة. وقد اعتبرت مشاركة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية في الدورة التاسعة للمؤتمر بمثابة تعبير عملي عن التعاون المتطور بين المنظمتين. وفي هذا السياق، تم الاتفاق أيضا على أن يلقي المدير العام لمنظمة التجارة العالمية كلمة في الدورة العادية التالية لمجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٥].

٩ - وبصورة محددة، فإن التعاون المتطور بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية على الصعيد العملي في كلا الأمانتين يغطي (أ) الآثار المترتبة على اتفاقات جولة أوروغواي، وخاصة فيما يتعلق بالفرص التجارية الجديدة المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية نتيجة عملية التنفيذ؛ (ب) المشاكل والتحديات المحددة التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛ (ج) التجارة في مجال الخدمات؛ (د) التجارة والبيئة؛ (هـ) القضايا الجديدة والناشئة على جدول أعمال التجارة الدولية وخاصة بالنسبة إلى التجارة والاستثمار؛ (و) التعاون التقني لزيادة القدرات المؤسسية للبلدان النامية بشأن قضايا السياسات التجارية؛ (ز) المسؤولية المشتركة عن تشغيل مركز التجارة الدولية.

رابعا - النتائج ذات الصلة الناجمة عن الدورة التاسعة للمؤتمر[٣]

ألف - الولايات الفنية

١٠ - في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) قررت الدول الأعضاء أن يتمثل الدور الرئيسي للأونكتاد في ميدان التجارة في السلع والخدمات، في المساعدة على:

(أ) تمكين هذه البلدان من الاستجابة للفرص الناشئة عن اتفاقات جولة أوروغواي بغية جني أقصى فوائد متاحة عن طريق:

'١' تحليل أثر اتفاقات جولة أوروغواي على التنمية؛

'٢' دعم القدرات الوطنية من حيث الموارد البشرية والهياكل الأساسية الإدارية، وتمكين الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من التكيف بفعالية بغية الوفاء بالتزاماتهم والاستفادة من حقوقهم؛

'٣' مساعدة البلدان التي هي بصدد الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، بجملة وسائل منها معاونتها على تحسين تفهمها للحقوق والالتزامات المتصلة بهذه المنظمة وكذلك تحسين شفافية نظمها التجارية؛

'٤' تعيين العقبات التي تواجه النجاح التجاري، بما في ذلك الحواجز التي تعترض التوسع في الصادرات والتنويع؛

'٥' توفير محفل لمناقشة القضايا المتصلة بالأفضليات التجارية، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة لتحقيق أقصى استفادة منها؛

'٦' تيسير فهم النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق القيام، من منظور إنمائي، بتحليل القضايا المدرجة في جدول أعمال التجارة الدولية، كما يحددها المؤتمر أو مجلس التجارة والتنمية، بما في ذلك القضايا الجديدة والناشئة؛

'٧' مساعدة البلدان النامية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، على تعيين الفرص التي يتيحها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك فيما يتعلق باجتذاب الاستثمار والتكنولوجيات الجديدة؛

'٨' الإسهام على النحو المناسب في أعمال المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ قرار الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي المتعلق بالتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا وذلك بمساعدة هذه البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على الاستفادة القصوى من التدابير الخاصة والتفاضلية المنصوص عليها في اتفاقات جولة أوروغواي؛

'٩' أن يوفر الأونكتاد، في إطار برنامجه للتعاون مع منظمة التجارة العالمية، معلومات تحليلية عن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا وعلى البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

(ب) مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في قطاع الخدمات، وكذلك على تعيين فرص التصدير وذلك عن طريق: إجراء تحليل قطاعي يتصل بالموضوع اتصالا مباشرا؛

(ج) النهوض بدمج التجارة والبيئة والتنمية ومواصلة الدور الخاص للأونكتاد في هذا الميدان، وفقا للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن طريق بحث قضايا التجارة والبيئة، من منظور إنمائي، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية وكذلك بصفة مدير مهمة للجنة التنمية المستدامة عن طريق: الاضطلاع بالأعمال التي اقترحتها اللجنة في دورتها الرابعة من أجل الأونكتاد، بما في ذلك ما يتصل منها بميدان القدرة على المنافسة، وإمكانية الوصول الى الأسواق، ووضع العلامات الإيكولوجية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والتدابير الإيجابية، وتحرير التجارة والتنمية المستدامة.

١١ - وقد تم أيضا تحديد مهام وولايات جديدة بالنسبة لأعمال الأونكتاد المتصلة بقانون المنافسة، التي تشكل أهمية خاصة للتنمية وكذلك القضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان المعتمدة على سلع أساسية. وفضلا عن ذلك، تم تحديد أعمال الأونكتاد مستقبلا في ثلاثة مجالات رئيسية أخرى هي: العولمة والتنمية؛ والاستثمار وإنشاء المشاريع والتكنولوجيا؛ والهياكل الأساسية للخدمات من أجل التنمية وكفاءة التجارة والعناصر الفنية المتصلة بالتجارة.

١٢ - وقرر المؤتمر أيضا أن يتم في مجال التجارة الدولية تركيز برامج التعاون التقني للأونكتاد على مجالات شتى من بينها تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية بما يكفل قدرة البلدان النامية على تحليل المسائل الجديدة والناشئة، والإفادة من الفرص المتاحة من المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف والامتثال للالتزامات المتعهد بها في هذا الصدد.

باء - الآثار المؤسسية المترتبة

١٣ - اتخذ المؤتمر كذلك تدابير لجعل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد أكثر كفاءة واستجابة لاحتياجات اقتصاد عالمي سريع التغير. ومن ثم فإن الآلية الحكومية الدولية يجري هيكلتها لكي تتفق مستقبلا مع برنامج أعمال الأونكتاد المذكور أعلاه، الذي يركّز على عدد قليل من قضايا التجارة والتنمية ذات الأولوية والأهمية المركزية التي يمكن له أن يخلّف عليها أثرا ملحوظا. والهيكل الجديد للهيئات الحكومية الدولية للأونكتاد هو كما يلي:

- مجلس التجارة والتنمية المسؤول عن كفالة الاتساق العام لأنشطة الأونكتاد وطبقا للأولويات المتفق عليها؛

- ثلاث لجان تنبثق عن المجلس بوصفها هيئاته الفرعية وهي: اللجنة المعنية بتجارة السلع والخدمات، والسلع الأساسية؛ واللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة؛ واللجنة المعنية بالمشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية؛

- يمكن لكل من هذه اللجان الثلاث أن تعقد اجتماعات للخبراء على مدى فترات قصيرة بحيث لا يتجاوز العدد الإجمالي لاجتماعات الخبراء هذه ١٠ اجتماعات سنويا.

خامسا - التطورات المؤسسية الأخرى ذات الصلة

١٤ - في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، اعتمد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المجموعة الكاملة من القواعد والاجراءات من أجل دورات المؤتمر الوزاري واجتماعات المجلس العام[٦]. وتحدد المادة ١١ من هذا النظام الداخلي ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الذين يجوز لهم حضور الاجتماعات بوصفهم مراقبين بناء على دعوة المؤتمر الوزاري طبقا للمبادئ التوجيهية الخاصة التي تشكل الملحق ٣ لتلك القواعد. وتوضح المبادئ التوجيهية عددا من الشروط والإجراءات والمعايير بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي ترغب في الحصول على مركز المراقب لدى منظمة التجارة العالمية من قبيل: (أ) أن تكون هذه المنظمات ذات اختصاص ولها مصلحة مباشرة في المسائل المتصلة بالسياسات التجارية؛ (ب) أن توضح طبيعة المنظمة وأسباب اهتمامها في منحها المركز المذكور؛ (ج) أن طلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة من المنظمات لن ينظر فيها بالنسبة لاجتماعات اللجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، أو هيئة تسوية المنازعات (في حالة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبار أن طلباتهما للحضور بصفة مراقب في هيئة تسوية المنازعات سوف يجري التصرف فيها طبقا للترتيبات التي يتقرر عقدها بين منظمة التجارة العالمية وهاتين المنظمتين)؛ (د) أن طلبات الحصول على مركز المراقب سيجري النظر فيها على أساس كل حالة على حدة بواسطة كل من هيئات منظمة التجارة العالمية التي يوجه إليها طلب من هذا القبيل أخذا في الاعتبار عوامل مثل طبيعة عمل المنظمة المعنية، وطبيعة عضويتها، وعدد أعضاء منظمة التجارة العالمية في تلك المنظمة، ومبدأ المعاملة بالمثل فيما يتصل بالحصول على المحاضر والوثائق وسائر جوانب صفة المراقب وما إذا كانت المنظمة قد ارتبطت في الماضي مع أعمال الأطراف المتعاقدة في اتفاق الغات لعام ١٩٤٧؛ (هـ) بالاضافة إلى المنظمات التي تقدم طلبا وتمنح موافقة للحصول على مركز المراقب، يجوز لمنظمات أخرى أن تحضر اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام والهيئات الفرعية بناء على دعوة محددة من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام أو الهيئة الفرعية المعنية؛ (و) يمنح مركز المراقب للمنظمات التي تكون منظمة التجارة العالمية قد دخلت معها في ترتيب رسمي للتعاون والتشاور، في هيئات يقررها الترتيب المذكور؛ (ز) المنظمات الممنوحة مركز المراقب في هيئة بعينها من هيئات منظمة التجارة العالمية لن تمنح تلقائيا هذا المركز في سائر هيئات منظمة التجارة العالمية؛ (ح) يمكن دعوة ممثلي المنظمات الممنوحة مركز المراقب للتكلم أمام اجتماعات الهيئات التي يعملون فيها بصفة مراقبين ويتم ذلك عادة بعد أن يتكلم أعضاء الهيئة المعنية؛ (ط) المنظمات المراقبة تتلقى نسخا من مجموعات الوثائق الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وغيرها من مجموعات الوثائق المتصلة بأعمال الهيئات الفرعية التي تحضرها بصفة مراقب؛ (ي) إذا انقضت فترة عام واحد بعد تاريخ منح مركز المراقب دون أن يسجّل أي حضور للمنظمة المراقِبة، يتوقف هذا المركز (في حالة دورات المؤتمر الوزاري تصبح هذه الفترة سنتين).

سادسا - آراء الحكومات والمنظمات الدولية

١٥ - منذ صدور قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٩، لم ترد أي آراء أو استجابات أخرى من جانب الحكومات و/أو المنظمات الدولية. ومع ذلك، فإن التطورات المؤسسية المذكورة أعلاه، بما فيها نتائج الدورة التاسعة للمؤتمر وإقامة علاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، فضلا عن التعاون الناشئ بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، الذي يمكن توسيع آفاقه ليشمل منظمات دولية أخرى ذات صلة، يوحي بتحقيق اتفاق دولي ملائم بين الآراء فيما يتعلق بتعزيز المنظمات الدولية العاملة في مجال التجارة المتعددة الأطراف. وفي هذا السياق، وأخذا في الاعتبار أن هذه التطورات المؤسسية ما برحت في مراحل تنفيذها الأولى، فإن من المهم أن تواصل الجمعية العامة متابعة التطورات المستجدة في هذا المجال من أجل دعم تنفيذها، مع النظر في المزيد من التطورات المؤسسية والعمل على إصدار التوصيات اللازمة في مجال السياسة العامة. وعلى ذلك فقد ترغب في النظر في تلك المسألة كل سنتين على أساس التقرير ذي الصلة المقدم من الأمين العام.

الحواشي

(١) ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير السابقة للأمين العام بشأن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف: A/46/565 بتاريخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، A/47/410 بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، A/48/363 بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و A/49/363 بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٢) انظر A/AC.179/5 بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٣) انظر إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية في دورته التاسعة (Doc.TD/377 بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦).

(٤) تم تعميم هذه الدراسة المشتركة بوصفها وثيقة الأونكتاد TD/375 بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٥) انظر منظمة التجارة العالمية، PRESS/50 بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(٦) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/L/161 بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- - - - -